

ستة وربع وذكر الوجه الثاني بقوله واضرب ثمن الثوب من الكفة  
 الاولى وموجته في خط الكفة الثانية ومثلا ثمة يحصل خمسة  
 واضرب ثمة اي الثوب من الكفة الثانية وموسدته في خط الكفة  
 الاولى وموجته يحصل خمسة وثلاثون واقتسم مجموع الحاصلين  
 وهو خمسة على مجموع الخطين وهو ثمانية لاسر يكون الخارج وهو  
 ثمن الثوب ستة وربعها كما ظهر له ستة وربع على الوجه الاول ايضا  
 فان ثبت ان توريد الكسر فيما مع كل منهم وفي ثمن الثوب ايضا هـ  
 فابسط الجميع اي ما مع كل منهم ثمن الثوب ارباعا بان تضرب  
 كلا ما ذكر في اربعة مقام الربع يكون الاول ستة عشر حاصل ضرب الـ  
 ربة والمضف في الربعة ويكون مع الثاني ثمانية عشر حاصل ضرب  
 الربعة والمضف في الربعة ويكون من الثوب خمسة وعشرين حاصل  
 ضرب الستة والربع في الربعة وان شئت بعد ان تنتهي من الكفة  
 الاولى ويظهر لك خطها فغير في الكفة الثانية ما فرضت للاول من  
 الرجال الثلثة وبع اترك المعروض للثاني بماله كل في الكفة  
 الاولى بان قدر منه له في الثانية ايضا فان الشرط ان يكون لخدم  
 اي الثلثة عدد واحد في الكفتين جميعا وقد كان الاول في العمل  
 الاول منطبقا عليه الشرط فانك فرضت له في كل من الكفتين اربعة  
 في هذا العمل لا غيرت المعروض له في الثانية وجب ان تقرض للثاني  
 في الثانية مثل ما فرضت له في الاولى لينطبق عليه الشرط لافات  
 انطباقه على الاول واما الثالث فانه يفرض له بحسب ما يلزم لاختيار  
 الحاسب في المثال السابق قد فرضت في الكفة الاولى للاول اربعة  
 والثاني اثنين ويلزم ان يكون الثالث تسعة وظهر الخط بخسة زيادة  
 فل فرضت في الكفة الثانية للاول ستة لزم ان تقرض للثاني اثنين  
 لينطبق

وحل البسط عليه

لينطبق عليه الشرط فاذا اخذ الاول من الثاني نصف مائة واحدا هـ  
 ومعملها مع اجتمع سبعة في ثمن الثوب المقابل بنصفه على الفكة  
 ويلزم ان يكون الثالث بحسب ذلك خمسة عشر فاذا اخذ من الاول  
 ربع مائة واحد او نصف مائة الحسة عشر كان ثمن الثوب ستة  
 عشر ونصفا فبا بل بذلك ما على القيمة وهو السبعة يكون الخطاه  
 بتسعة ونصف وهو ثانيا ايضا فان اردت ما مع الاول فاضرب له  
 اربعة من الكفة الاولى في تسعة ونصف خط الثانية يحصل ثمانية  
 وثلاثون واضرب له ستة من الكفة الثانية في خمسة خط الا  
 يحصل ثلاثون واقسم الحاصل الفضل بين الحاصلين وهو  
 ثمانية على الفضل بين الخطين وهو اربعة ونصف يخرج واحد  
 وسبعة اشباع وذلك ما الاول واضرب للثاني من الكفة الاولى  
 في تسعة ونصف خط الثانية يخرج تسعة واثنين من الثانية  
 في خمسة خط الاول يخرج عشرة واقسم الفضل بين الحاصلين  
 وهو تسعة على الفضل بين الخطين وهو اربعة ونصف يخرج  
 اثنان فما ما مع الثاني واضرب للثالث تسعة من الاولى في  
 تسعة ونصف خط الثانية يخرج خمسة وثمانون ونصف واضرب  
 له خمسة عشر من الثانية في خمسة خط الاول يخرج خمسة وسبعون  
 واقسم الفضل بين الحاصلين وهو اربعة عشر ونصف على الفضل  
 بين الخطين وهو اربعة ونصف يخرج اثنان وثلاثة اشباع  
 وهو ما مع الثالث واذا ضربت خمسة من الاولى في تسعة ونصف  
 وسبعة من الثانية في خمسة وتسمى الفضل بين الحاصلين وهو  
 اثنا عشر ونصف على الفضل بين الخطين وهو اربعة ونصف  
 يخرج ثمن الثوب اثنان وسبعة اشباع الجميع في تسعة مقام التسع

ولي

195